

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢

بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ
انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (٩ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك